

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/411	5201/ل/2024/2م لعام 1445هـ	1445/12/19هـ، الموافق 2024/6/25م،
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
3475/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/02/29هـ الموافق 2024/09/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سلّم إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره (100,000) ريال؛ لغرض الاكتتاب، وذلك مقابل أن يحقق أرباحاً قدرها (150,000) ريال بعد ثلاثة أشهر، وأنه تبين له في وقت لاحق أن الشركة المدعى عليها غير مرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية. وطلب الحكم بإلزامها بدفع الأرباح المترتبة على استثماره بمبلغ قدره (2,700,000) ريال، وإعادة رأس ماله. وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان اتفاق الاكتتاب بين المدعي والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة وسبعون ألف (76,000) ريال يمثل الباقي من رأس المال محل الاستثمار.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، هـ، فتقدّم بمذكرة استئناف طعنًا عليه، وبتاريخ (--)، هـ تقدّم بمذكرة إلحاقية تضمنت الآتي: "أتقدم لسعادتكم بطلي هذا، وفيه أفيدكم بأنني أطلب التنازل من دعوى الاستئناف رقم (--)، رقم المرجع (--)، رقم الشكوى (--). وكذلك أستمحكم عذراً باعتماد قرار لجنة الفصل رقم (--)، وذلك في الدعوى رقم (--)".

وبتاريخ (--)، هـ صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بـ "ثبوت تنازل المدعي عن طلب استئنافه المقدم ضد قرار لجنة الفصل رقم (--)".

وأبلغت الشركة المدعى عليها بنسخة من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، وبتاريخ (--)، م تقدم رئيس مجلس إدارتها بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي: "الناحية الموضوعية للاستئناف:



أولاً: أن المدعي قد استثمر وساهم بالشركة بشراء حق الأولوية في أسهم زيادة رأس المال بعد أن قررت الجمعية غير العادية في اجتماعها المنعقد بتاريخ (--)هـ، رفع رأس المال بإدخال مساهمين جدد بموجب محضر اجتماع المساهمين المؤسسين المحرر في التاريخ المذكور، وذلك وفقاً للفقرة (1) من المادة (السابعة والعشرين بعد المائة) من نظام الشركات التي نصت على: 'للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به -إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، وقد تم اتخاذ الإجراءات النظامية التي تضمن كافة الحقوق المقررة له كمساهم وأوفت الشركة بكافة التزاماتها تجاهه وفقاً للنظام والطلب المقدم منه بموجب الاستمارة الموقعة منه لشراء أسهم بالشركة، وبالتالي فإن دعواه وطلباتها غير صحيحة، وذلك للأسباب التالية:

1. لقد وافق المدعي على شراء الأسهم بعد اطلاعه والوقوف على الشركة وموجوداتها وحقوقها والتزاماتها ودراسة الجدوى الخاصة بالمشروع وعائنها المعاينة النافية للجهالة والغرر قبل توقيع الطلب، وأن القيمة السوقية للسهم هي قيمته الحقيقية وفقاً لإقراره الوارد بالفقرة رقم (1) من الاستمارة الموقعة منه، وبالتالي لا يحق له المطالبة باستعادة المبلغ.

2. لقد انتقل للمدعي كامل العدد من الأسهم التي اشتراها، وتم قيد اسمه في سجل المساهمين مالاً لهذه الأسهم وفقاً للفقرة (2) من (المادة الخامسة والعشرون: انتقال ملكية الحصص وتداول الأسهم)، من نظام الشركات التي نصت على: 'تداول أسهم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وشركة المساهمة المبسطة بالقيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من النظام، ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد، وقد أصدرت له شهادة أسهم وفقاً للفقرة (4) من المادة (الثالثة بعد المائة) من نظام الشركات التي نصت على: 'تلتزم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم'.

3. إن الإجراءات التي تمت الإشارة إليها أعلاه تؤكد أن المبلغ الذي دفعه المدعي قد أصبح جزء من رأس مال الشركة، وبالتالي لا يحق له المطالبة باسترداده وفقاً للفقرة رقم (6) من الاستمارة الموقعة منه التي نصت على: 'يعتبر توقيع طالب الاكتتاب على هذا الطلب موافقةً منه على القيمة الاسمية والسوقية للسهم ... وأنه لا يحق له المطالبة باستردادها أو أي جزء منها بعد دفعها وأن رأس المال الشركة هو المبلغ العائد من القيمة الاسمية لجميع أسهم الشركة، وبناءً على ذلك قد تم إنهاء الإجراءات النظامية لدى وزارة التجارة برفع رأس المال من (2,000,000) ريال إلى (20,000,000) ريال وفقاً للفقرة (2) من المادة (الثامنة) من نظام الشركات التي نصت على: 'يجب أن يُقيد المؤسسون أو الشركاء أو مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس وما يطرأ عليه من تعديل لدى السجل التجاري، ويشهر السجل التجاري ما يلزم من بيانات أو وثائق وفقاً لأحكام النظام واللوائح. ويكون من تسبب من هؤلاء في عدم قيد الوثائق لدى السجل التجاري؛ مسؤولاً بالتضامن عن التعويض عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير جراء عدم القيد، وبكل تأكيد فإن الحكم بإلزام الشركة بإعادة المبالغ للمساهمين ومنهم المدعي يترتب عليه انقضاء وتصفية الشركة وذلك سيؤثر سلباً على الشركة وبقية المساهمين.



4. إن الشركة قد تم قيدها لدى السجل التجاري وتمت زيادة رأس المال وكذلك تم إنهاء إجراءات زيادة رأس المال وفقاً للنظام، وبالتالي تنتقل جميع العقود والأعمال التي تم إجرائها لحساب وذمة الشركة، وهذا يؤكد عدم صحة مطالبة المدعي التي تخالف الفقرة (2) من المادة (التاسعة) من نظام الشركات التي نصت على: 'يترتب على قيد الشركة لدى السجل التجاري، انتقال جميع العقود والأعمال التي أجزاها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها وتحمل الشركة جميع المصروفات التي أنفقوها في سبيل تأسيس الشركة'.

ثانياً: لقد تم تسبيب القرار محل هذا الاستئناف بناءً على مخالفة المواد (الأولى والثالثة والسادسة والثامنة والعاشر) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وتوصلت اللجنة إلى أن الطرح الذي تم هو طرح خاص، وبالموقف على وقائع هذه القضية والمستندات المقدمة فيها نجد أن ما توصلت إليه اللجنة غير صحيح وأن ما تم هو طرح مستثنى من تطبيق القواعد، وبذلك يثبت أن الشركة المدعى عليها لم تخالف المواد المذكورة، حيث أصدرت الشركة أوراق مالية بمراعاة وتطبيق الشروط النظامية، حيث إن الأوراق المالية قد صدرت وفقاً للنظام لأن الطرح الذي تم من قبل الشركة هو طرح مستثنى من تطبيق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وفقاً للفقرة (أ/8) بالمادة (السادسة) من ذات القواعد التي نصت على: 'دون إخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية، ولائحة مؤسسات السوق المالية يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 8. إذا كان الاكتتاب في كامل قيمة الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي، حيث إن المؤسسين قد اكتتبوا في كامل أسهم الزيادة رأس المال، وباعوا وتنازلوا عن جزء منها للمساهمين الجدد 'المستثمرين' الأمر الذي يوضح أن قيمة الأسهم التي تم طرحها يقل عن عشرة ملايين ريال، وبالتالي يصبح الطرح الذي تم مستثنى من تطبيق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وقد وقعت اللجنة في خطأ واضح بشأن تكييف الوقائع أدى إلى خطأ في النتائج التي تترتب على الاستنتاج غير الصحيح.

ثالثاً: إن الإعلان لم يكن للكافة، بل يتم إرساله فقط لمن يطلب من المساهمين المحتملين، وذلك وفقاً للاستثناء الوارد بالفقرة (6) من المادة (العشرون) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي نصت على: 'يستثنى إعلان الأوراق المالية من الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة إذا: 6. تم إرساله من قبل من يشارك في مشروع مشترك إلى شخص آخر يشارك أو من المحتمل أن يشارك في هذا المشروع، لأغراض ذلك المشروع المشترك، وبناءً على ذلك يتضح أن الشركة لم تخالف أيّاً من المواد النظامية بل حرصت على اتباع ومراعاة كافة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

رابعاً: إن الشركة غير مدرجة في السوق ويتم تداول أسهمها بالقيود في سجل المساهمين وفقاً للفقرة (2) من (المادة الخامسة والعشرون: انتقال ملكية الحصص وتداول الأسهم) بنظام الشركات التي نصت على: 'تداول أسهم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وشركة المساهمة المبسطة بالقيود في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من النظام، ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد' وقد أقر المدعي بأن الشركة قد أوفت بذلك، وأصدرت له شهادة أسهم وفقاً للفقرة (4) من المادة (الثالثة بعد المائة) من نظام الشركات التي نصت على: 'تلتزم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية بإصدار شهادة ورقية

أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم، وتداول أسهم الشركة لا تُطبق بشأنه المادة (الحادية والعشرين) من نظام السوق المالية التي نصت على: 'يتم تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق عن طريق صفقات يتم إبرامها بين الوسطاء كل لمصلحة عميله، وتثبت بموجب قيود تدون في سجلات السوق، وفق أحكام هذا النظام، ما لم يتم استثناء مثل هذه الصفقات من التداول بموجب القواعد والتعليمات التي تصدرها الهيئة' لأنها غير مدرجة والطرح الذي تم مستثنى حسبما تم بيانه بالبند (ثانياً) من هذه المذكرة.

خامساً: رغم أن الشركة المدعى عليها لا تقر ببطلان العقد ويترتب على ذلك أنها لا تطلب إعادة الأسهم التي اكتتب فيها المدعي، لكن هناك أمر يؤكد ما ذكرناه من أن اللجنة قد وقعت في خطأ بشأن تسبیب القرار ونتائجه، حيث تضمن القرار في البند (ثانياً) إلزام الشركة (الشركة المدعى عليها) بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة وسبعون ألف (76,000) ريال يمثل الباقي من رأس المال محل الاستثمار، لكنه في المقابل لم يتضمن أي إشارة إلى الأسهم التي اكتتب فيها المدعي وانتقلت باسمه في سجل المساهمين، ولا ندري كيف تستطيع الشركة إعادة المبلغ للمدعي وفي المقابل لمن تؤول ملكية هذه الأسهم؟".

ثم أجمل ممثل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بردّ الدعوى.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها، وبتاريخ (--) هـ تقدّم المدعي بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:

"إن ما ذكره ممثل الشركة المدعى عليها فهو غير صحيح حيث تم التعرف على الشركة عبر إعلان مغرر عن طريق القنوات الفضائية، وتم التواصل معهم عن طريق برنامج الواتس أب، وتم الاكتتاب وتحويل رأس المال بحوالة بنكية، حيث إنني لم أوافق على الاكتتاب إلا بشرط الأرباح التي تم الإعلان عنها، بحيث تكتتب بـ (50,000) ريال وتحصل على أرباح (150,000) ريال كل ثلاثة أشهر كما هو موضح في رسائل الواتس أب. ولم أقف على الشركة ولا أعلم عنها شيء على الواقع حيث تم إرسال الطلب إلي عن طريق شركة (أ) في (--) . كما أن الشركة أصدرت شهادة ملكية للأسهم بقيمة (20,000) ريال فقط بينما الأسهم الحقيقية بقيمة (100,000) ريال. وقد تم إعلان من جهة (أ) في تاريخ (--) م بأن هذه الشركة غير مرخص لها بممارسة أعمال الأوراق المالية".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب الحكم بإعادة رأس المال البالغ قدره (100,000) ريال، والحكم له بأرباحه البالغ قدرها (2,700,000) ريال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من ممثل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد دعوى المدعى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان اتفاق الاكتتاب بين طرفي الدعوى، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (76,000) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده ممثل الشركة المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5201/ل/د/2024م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

أولاً: بطلان اتفاق الاكتتاب بين المدعي والشركة المدعى عليها.
ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة وسبعون ألف (76,000) ريال يمثل الباقي من رأس المال محل الاستثمار.
ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.